بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٤٩
بتاريـــخ :	٤ / ١١ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٢٢

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهرى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/٣/١٤ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للنقل النهرى ومحافظة قنا حول إزالة التعديات الواقعة بمرسى الشحن والتفريغ بمدينة إسنا.

وحاصل الواقعات ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ١٩٦١/٨/١٥ صدر قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦١ متضمناً نزع ملكية مساحة من الأرض للمنفعة العامة لإنشاء مرسى للشحن والتفريغ بمدينة إسنا محافظة قنا، وذلك لصالح الهيئة العامة للنقل النهرى، حيث قامت الهيئة بإنشاء المرسى على نفقتها وقامت بعمل اللازم فى هذا الشأن، إلا أنها فوجئت بقيام رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة إسنا باستغلال المبنى المقام على أرض الميناء دون إذن من الهيئة أو تعويضها مقابل انتفاع الوحدة به، ولم يقتصر التعدى على الوحدة المحلية وإنما شاركها بعض المواطنين بالتعدى على مساحة من أرض الميناء بزعم إنهم يستأجرونها من مديرية أملاك قنا.وبتاريخ ٨ /٢ /١٩٩٣ صدر قرار محافظ قنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ بإزالة التعديات الواقعة على الأرض المتروع ملكيتها للمنفعة العامة لصالح الهيئة، إلا أن الهيئة فوجئت بصدور تأشيرة من المحافظ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٤ بوقف تنفيذ قرار الإزالة وإحالة الموضوع للنيابة الإدارية بقنا، والتى قيدت بالقضية رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ ضد مدير منطقة أملاك قنا لأنه لم يؤد العمل المنوط به بدقة وخالف القواعد والأحكام المالية بأن حرر عقود إيجار لأرض مخصصة للمنفعة العامة، وإحالة المخالف للمحاكمة التأديبية حيث قضت المحكمة التأديبية بسقوط الدعوى

التأديبية ضد المتهم، ورغم صدور حكم المحكمة التأديبية وإعلانهم بإزالة التعديات الواقعة على أرض الميناء إلا أنهم لم يحركوا ساكناً، مما حدا بالهيئة إلى إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بقنا، بغية الحكم بإلغاء قرار محافظ قنا الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٤ بوقف تنفيذ قرار الإزالة رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٢/٨ بإزالة التعديات الواقعة على مرسى الشحن والتفريغ بالبر الغربى للنيل بمدينة إسنا. وبجلسة ٢٠٠٥/٣/١٠ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى. لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧م الموافق ١٣ من شوال سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن المادة (٣٣) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن " **للملكية العامة حرمه وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون**". وتنص المادة (١٢٠) منه على أن " **ينظم القانون القواعد الأساسية لحماية الأموال العامة وإجراءات صرفها**". وأن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن " **١ــ تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢ــ وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم**". وتنص المادة(٨٨) منه على أن " **تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة**". وتنص المادة (٢٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن " ٠٠٠٠ **وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة**

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإدارى ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما استقر عليه إفتاؤها، أن الدستور جعل للملكية العامة حرمة وفرض على كل مواطن حمايتها ودعمها وفقاً للقانون وأن الأصل فى ملكية الدولة أنها ملكية عامة تستهدف إدارة المرافق التى تضطلع بأعبائها، وأن المشرع فى المادتين(٨٧ ، ٨٨) من القانون المدنى حدد الأموال العامة بأن أورد لها تعريفاً عاماً تتعين بمقتضاه هذه الأموال، وحظر التصرف فيها بالبيع أو الإيجار وخلافه وكذلك الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ما فتئت على هذا الوصف، واعتبرها خارج دائرة التعامل حتى ينخلع عنها هذا الوصف على ما قرره القانون. والمال العام ـــ بهذا الوصف الذى يجعله خارج دائرة التعامل ـــ له شرطان؛ أولهما: أن يكون عقاراً أو منقولاً مملوكاً للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة، وثانيهما : أن يكون هذا المال مخصصاً لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. والشرط الثانى هو الأساس الحقيقى لفكرة المال العام ومبعث الرغبة فى حماية هذه الأموال حماية خاصة والنأى بها عن دائرة التعامل نظراً لتخصيصها للمنفعة العامة ورصدها لمصلحة الجماعة، فالعبرة هنا بالتخصيص والرصد للمنفعة العامة بغض النظر عن طبيعة المال أو أداة تخصيصه أو وجه التخصيص وسواء كان هذا التخصيص لمصلحة عامة أو لاستعمال الجمهور مباشرة. فإذا ما زايله هذا الوصف بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بالفعل أو بقانون أو بمرسوم أو بقرار من الوزير المختص، ينحسر عنه هذا الحظر، ويغدو التصرف فيه جائزاً ممن خوله القانون ذلك ومما مؤداه أيضاً أنه حيث يكون التخصيص أو الإنهاء بعمل قانونى، فإن المشرع حصر ذلك فى قانون أو مرسوم أو قرار وزارى وهى أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة وهو ما يعنى إنفراد الدولة بملكية الدومين العام، ومن ثم فإن نقل الانتفاع بأموال الدولة بين أشخاص القانون العام إنما تترخص فيه الجهة التى لها الإشراف الإدارى على هذه الأموال باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل فى ذلك

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بما لا يجوز معه لأية جهة أخرى لا ولاية لها على هذه الأموال إن تتدخل من تلقاء نفسها بتقرير أو إنهاء التخصيص أو تغيير وجه النفع العام دون سند من واقع أو قانون. ومفاد ذلك أيضا، إن المشرع ناط بالمحافظين فى قانون نظام الإدارة المحلية ـــ حماية للمال العام ـــ كل منهم فى دائرة إختصاصه سلطة إزالة التعديات الواقعة على أملاك الدولة العامة بالطريق الإدارى، ذلك إن وضع اليد من إحدى الجهات الإدارية أو بعض المواطنين على مال غير مخصص لهم قانوناً، لا يكسبهم حقاً على الجهة المخصص لها المال قانوناً لا يحول بينها وبين إزالته، التزاما بحدود المشروعية.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض محل النزاع الماثل آلت إلى الهيئة العامة للنقل النهرى وذلك بموجب قرار المجلس التنفيذى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦١ والذى اعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مرسى للشحن والتفريغ بمدينة إسنا محافظة قنا، وقد خلت الأوراق مما يفيد إنهاء تخصيص هذه المساحة وإزالة صفة النفع العام عنها بأداة من الأدوات التى حددها المشرع حصراً وهى قانون أو مرسوم أو قرار وزارى وبالتالى تظل قطعة الأرض المتنازع عليها على ما هى عليه مخصصة للمنفعة العامة للهيئة العامة للنقل النهرى ولأغراض المرفق الذى تقوم عليه وذلك بوصفها الجهة صاحبة الاختصاص عليها بموجب التخصيص العام لمنفعتها حتى تتمكن فيما بعد من استعمالها فيما خصصت له من أوجه النفع العام، ويتعين إزالة التعديات الواقعة عليها.

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه محافظة قنا من عدم قيام الهيئة العامة للنقل النهرى باستغلال هذه المساحة منذ تخصيصها عام ١٩٦١ وحتى تاريخه، إذ أن ذلك لا يعد نزولاً منها أو استغناء من جانبها عن هذه المساحة طالما لم يتقرر إنهاء تخصيصها للنفع العام.

كما لا ينال من ذلك أيضاً الإدعاء بأنه بصدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة أصبحت هذه المساحة تخضع لتصرف واستغلال الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إذ أن هذه المساحة مازالت وفقاً للقرار رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر مخصصة لمنفعة عامة لصالح الهيئة العامة للنقل النهرى ولم تنفك

عنها هذه الصفة وأن القانون المشار إليه يعنى بتنظيم أملاك الدولة الخاصة، فى حين أن القطعة محل النزاع الماثل هى من أملاك الدولة العامة، ولاينطبق بشأنها أحكام هذا القانون. الذى جرى نص المادة الأولى منه على أن " تسرى أحكام هذا القانون على أملاك الدولة الخاصة".

لـــــــــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الوحدة المحلية لمركز ومدينة إسنا بإزالة التعديات الواقعة على الأرض المخصصة للهيئة العامة للنقل النهرى، إعمالاً لقرار محافظ قنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ بإزالة تلك التعديات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً فى ٤ / ١١ / ٢٠٠٧ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

زينب//

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة